



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 12 QIC (F) [2024]

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 7 مارس 2024

القضية رقم: CTFIC0005/2024

شركة الحطاب للخدمات الأمنية

المدعية

ضد

شركة فلانك تكنولوجيز ذ.م.م

المدعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي الدكتور حسن السيد

القاضي جورج أريستيس

القاضي فريتنز براند

الأمر القضائي

1. تدفع المدعى عليها للمدعية مبلغًا وقدره 21,889.19 ريالاً قطرياً في غضون 7 أيام من تاريخ هذا الحكم.
2. يحق للمدعية الحصول على كل التكاليف المعقولة التي تكبدتها في متابعة هذه الدعوى، على أن يُقِيمها رئيس قلم المحكمة ما لم يتم الاتفاق عليها.

الحكم

1. إن المدعية، شركة الحطّاب للخدمات الأمنية، كيان مؤسس في دولة قطر يزاول أعمال توفير حراس الأمن. والمدعى عليها، شركة فلانك تكنولوجيز ذ.م.م، هي شركة مؤسسة ومرخصة في مركز قطر للمال ("مركز قطر للمال"). ونظرًا إلى أن النزاع الحالي نشأ من معاملة تشمل كيانًا مؤسسًا لدى مركز قطر للمال، تتمتع هذه المحكمة باختصاص القضائي بموجب المادة 9-1-3 من اللوائح والقواعد الإجرائية لهذه المحكمة.
2. بسبب المبلغ وطبيعة المسائل ذات الصلة، أحال رئيس قلم المحكمة الدعوى إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة لهذه المحكمة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2022. ونرى أنه في حالة إسناد القضايا لقسم دعاوى المطالبات الصغيرة، فمن الأهمية بمكان البت في هذه القضايا بأسرع ما يمكن وعلى نحو يتسم بالكفاءة وأنه، كما حدث في هذه القضية، إذا لم تستجب المدعى عليها بالرد على المدعية، فإنه يلزم، بما يتسق مع التوجيه الإجرائي للمحكمة، أن تمضي المحكمة قدمًا في الفصل في دعوى المطالبة، استنادًا عادةً إلى الأوراق، من دون الحاجة إلى أي طلب لإصدار حكم مستعجل. وسيضمن ذلك تحقيق هدف التوجيه الإجرائي للتعامل مع دعاوى المطالبات الصغيرة بسرعة وكفاءة. وأتبع المحكمة هذا النهج في عدد من القضايا الأخيرة، بما في ذلك القضية المرفوعة من شركة إيجيس للخدمات ذ.م.م ضد شركة دابوند للتجارة العالمية والمقاولات والخدمات ذ.م.م والتي تحمل الرقم المرجعي 23 QIC (F) [2023] والقضية المرفوعة من هادي جلول ضد خبراء حلول الائتمان للاستشارات ذ.م.م والتي تحمل الرقم المرجعي 32 QIC (F) [2023]. ووفقًا لذلك، فقد قررنا البت في القضية على أساس المواد المكتوبة المعروضة علينا، ومن دون سماع أدلة أو حجج شفوية. ونحن مقتنعون بأن المدعى عليها قد تم إخطارها على النحو الواجب بشأن دعوى المطالبة وتمت موافاتها بالمواد ذات الصلة المعروضة علينا بتاريخ 14 فبراير 2024.
3. وفقًا للدعايات الواردة في نموذج المطالبة، والتي لم يتم الاعتراض على صحتها، أبرم الطرفان عقدًا مكتوبًا في 1 أكتوبر 2022. وبموجب هذا العقد، تعهدت المدعية بتوفير حارسي أمن للمدعى عليها بسعر قدره 3,500 ريال قطري لكل حارس شهريًا لمدة عام واحد اعتبارًا من 2 أكتوبر 2022. وعلى الرغم من أنه كان مقرّرًا أن يستمر العقد لمدة عام واحد، أنهته المدعية بشكل مفاجئ في 5 فبراير 2023، وذلك بسبب عدم سداد المدعى عليها الرسوم.
4. تزعم المدعية، ولم يتم إنكار ذلك، بأنه في تاريخ إنهاء العقد، كانت المدعى عليها مسؤولةً تجاهها عن دفع مبلغ 21,889,19 ريالاً قطرياً، وهي الرسوم المتفق عليها مقابل توفير حارسيين: (1) لمدة 29 يومًا بين 2 و31 أكتوبر 2021؛ و(2) شهرين كاملين في ديسمبر 2022 ويناير 2023؛ و(3) 5 أيام في فبراير 2023. وخلال شهر فبراير 2023، تؤكد المدعية أن أحد المديرين الذين يعملون لدى المدعى عليها اعترف بالمسؤولية عن المبلغ المستحق ووعد بدفعه. لكن على الرغم من هذا الوعد والمطالبات اللاحقة العديدة بالدفع التي قامت بها المدعية، لا يزال المبلغ المطالب به مستحقًا.
5. لم تمثل المدعى عليها للدفاع في الدعوى وبات من الواضح أنه ليس لديها رد على دعوى المطالبة. نتيجة لذلك، تم منح الحكم لصالح المدعية بمبلغ 21,889.19 ريالاً قطرياً.
6. بالإضافة إلى ذلك، تُطالب المدعية أيضًا بالتعويض عن الأضرار المعنوية بمبلغ 20,000 ريال قطري. ولا يمكننا إيجاد أي أساس لهذه المطالبة. وبناءً عليه، ينبغي رفضها.
7. وأخيرًا، تسعى المدعية أيضًا إلى الحصول على أمر قضائي بتعويضها عن التكاليف التي تكبدتها في متابعة مطالباتها والذي ينبغي في رأينا منحها إيّاه.

8. هذه هي أسباب الأمر القضائي الذي نقترح إصداره.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقّعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافعت المدّعية بالأصالة عن نفسها.

لم يحضر مُمثل عن المدّعى عليها ولم تمثل أمام المحكمة.